

كان الحاصل بخلق نوع انساب المال فله
 تمنع منه الردة كان حطاب **و** **ما خير ليسلم**
اولي ان يكون عن البيه الكاذبة ومناوحي
 له ولده بقيمة عبده ان قتل ثمرات حلق
 الوارث بعد دعواها وبهذا وبما مر من حلق
 السيد بعد غير المكاتب علم ان الحالف قد يكون غير
 مدح **خصيبي** **بينا ولو متوترة** بخوف او غيره فخر
 الصبي حتى لذلك الخصم خبر ليس في البيه
 علي المدعي والبيه علي المدعي عليه وجوز
 تغيرتها نظرا الي انها حجة كالشهادة يجوز تغيرها
ولو مات قبل تمامها **لم يثبت وارثه** اذ لا يستحق
 احد شيئا بغيره غيره بخلاف ما اذا قام شاهد
 ثمرات فان لوارثه ان يقيم شاهد اخر ان كان
 شهادته مستقلة **وتوزع الخمسون علي ورثته**
 اثني فاكرو **حسب** **له** غالبا قيا سألها علي ما ثبت
 بها **وبكر** **كر** ان لم تنقسم صحيحة ان لا يثبت
 الواحدة ان تنقص فلو كانوا ثلثة حلق كل
 منهم سبعة عشر **ولو نكل احد** **له** الوارثين
او ثني حلقها اي الخمسين **له** **خرواخذ حصته**
 ان الخمسين هي الحجة **وله** في الثانية **جزء الثمانين**
 حتى يحضر فيخلق معه ما يخصه ولو حضر الفاي

بعد

بعد حلفه حلق خصسا وعشرين كما لو كان
 حاضرا ولو قال الحاضر **له** حلق **له** قدر حصتي لم
 يبطل حقه من القسامة فاذا حضر الفاي حلق
 معه حصته ولو كان الوارث غير حلق خصبي
 بيضا ففي زوجة وبنات تحلق الزوجة عشرة و
 البنات او بعين يحمل ان يات بينهما اثماسا
 ان نسبا ما خصصة والزوجة منها واحد **وبين**
مدعي عليه **لو** **ثوث** **وبين** **مردودة** **من مدع**
او مدعي عليه **وبين** **مع شاهد** **محمون** **ان** **يا بين**
 دم حتى لو تعدد المدعي عليه حلق كل خصم
 وان توزع عليهم وفارق نظره في المدعي بان كل
 منهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد
 وكل من ادعى ان يثبت لنفسه ما يثبت البتة
والواجب بالقسامة دية **علي** **مدعي** **عليه** في
 قتل عمد وعلو ما قلته في قتل خطأ او شبه عمد
 كما علم منا مرقك بحج بما تورد لقوله صلى الله عليه
 وسلم في خبر البخاري اما ان يدوا صاحبكم ويؤنوا
 بحرب من الله ورسوله ولم يتوضوا للقتل وان
 القسامة حجة ضعيفة فله تقجب القسوة
 احتياطا لان ما لو ما كالمشاهد والبيه واجب
 عند قوله في الخبر ان يخلعون وتتحققون دم صاحبكم